

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقيل لا يكفي قال في الفروع وظاهر كلامهم لا يعتبر قرينة منها كما لو كان في بيت قال ويتوجه وجه كسرة صلاة ومال إليه .

الثانية يكره استقبالها في فضاء باستنجااء واستجمار على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب وقيل لا يكره ذكره في الرعاية .

قلت ويتوجه التحريم .

قوله فإذا فرغ مسح بيده اليسرى من أصل ذكره إلى رأسه ثم ينتره ثلاثا .

نص على ذلك كله وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثا وقاله الأصحاب قاله في الفروع وقال الشيخ تقي الدين يكره السلت والنتر قال بن أبي الفتح في مطلعته قول المصنف ثلاثا عائد إلى مسحه ونتره أي يمسه ثلاثا وينتره ثلاثا صرح به أبو الخطاب في الهداية انتهى وهو في بعض نسخها وليس ذلك في بعضها .

وقوله من أصل ذكره هو الدرزاي من حلقة الدبر .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب أنه لا يتنحج ولا يمشي بعد فراغه وقبل الاستنجااء وهو صحيح قال الشيخ تقي الدين كل ذلك بدعة ولا يجب باتفاق الأئمة وذكر في شرح العمدة قولاً يكره نحنه ومشى ولو احتاج إليه لأنه وسوسة .

وقال جماعة من الأصحاب منهم صاحب الرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم يتنحج زاد في الرعايتين والحاوي ويمشي خطوات وعن أحمد نحو ذلك وقال المصنف يستحب أن يمكث بعد بوله قليلا .

فائدة يكره بصفه على بوله للوسواس قال المصنف والشارح وغيرهما يقال يورث الوسواس